

قانون رقم (19) لسنة 1974 م  
بشأن إضافة مادة إلى القانون رقم (6) لسنة 1391 هـ/1972م  
بشأن الشرطة

باسم الشعب،  
مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 1391 هـ/1972م بشأن الشرطة.
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

تضاف إلى القانون رقم (6) لسنة 1391 هـ/1972م بشأن الشرطة مادة برقم (28) مكرر وتنص الآتي :-  
( استثناء من أحكام المواد (19) و(20) و(25) و(26) من هذا القانون يجوز ترقية رجل الشرطة إذا قام بأعمال ممتازة طبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير).

مادة (2)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة  
الرائد / عبد السلام أحمد الجلود  
رئيس مجلس الوزراء

الرائد / الخويلدي الحميدي  
وزير الداخلية

صدر في 25 محرم 1394  
الموافق : 17 فبراير 1974م